الموافق 6 مايو سنة 1987 م

السنة الرابعة والعشرون

# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# الجرب الأراب سياتي

إتفاقات وولية . قوانين . أوامر ومراسيم وترارات مقررات ، مناشير . إعلانات و لاغات

الادارة والتحسريسسر الامسانسة المسامسة للحكسومسسة	خبارج الجبزالبر	لــونـــس داخل الجزائر المفــرب موريتانيا	الاشتسىراك مشسوي
الطبسع والاشتسراكيسات ادارة المطبعسسة السسرسميسسة	سنــه	سنسة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهانف : 15 .18 .55 الى 17 ح ج ب 50 _ 3200 الهانف : 65 .18 .15 ع ج ب 50 _ 65 .18	150 د.ج 300 د.ج بمسا فيهسا نفقات الارسسسال	ود.ع 200 ود.ع	النسخسة الاصليسة النسخة الاصليسة وتسرجنتهسا

لمين النسخة الاصلية 2,50 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 0,5 د.ج لمن المعد للسنين السابقة : حسب التسميرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المللوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تفيير المنسوان 3,00 د.ج لمسن النشسر علس اسساس 20 د.ج للسطسل ،

#### فسهسسرس

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 ـ 99 مؤرخ الحى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمئ تعويل الاملاك والعقوق والالتزامات والموظفين التابعين لمركز التكويئ المهنى للاشغال العمومية بسعيدة الى المدرسة الوطنية لتكوين الإطارات.

مرسوم رقم 87 ــ 100 مؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع في 8 يوليو سنة 1986 بمدينة الجرزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الاسلامي للتنمية لتمويل مشروع سد عين الدالية (سوق أهراس).

مرسوم رقم 87 ــ 101 مؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع في 8 يوليو سنة 1986 بمدينة الجزائرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الاسلامي للتنمية لتمويل التجهيزات المتعلقة بمشروع سد عين الدالية (سوق أهراس) عن طريق دالبيع بالتقسيط».

مرسوم رقم 87 ــ 102 مؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الذي يعـــدل الاتفاق الاول المؤرخ في أول يوليو سنة 1978 واتفاق القرض التكميلي الموقعين بمدينة الجزائر في 8 يوليو سنة 1986 بــين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الاسلامي للتنمية لتمويل مشروع مينـاء جنجن (جيجل).

مرسوم رقم 87 ــ 103 مؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن نقل الاملاك والحقوق والعصص والوسائل من جميسع أنواعها التي كانت تعوزها مؤسسة توفيسر المياه وتسييرها وتوزيمها في الاغواط الى ولايات الاغواط والجلفة وغرداية.

مرسوم رقم 87 ــ 104 مؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مأيو سنة 1987 يتضمن تحويـــل الاملاك والمحقوق والحصص والوسائل مـن

جميع أنواعها التى كانت تعوزها مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى باتنة الى ولايات باتنة وبسكرة وتبسة. 114

مرسوم رقم 87 ــ 105 مؤرخ فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن تعويل الاملاك والعقوق والعصص والوسائل من جميع أنواعها التى كــانت تعوزها مؤسسة توفيد المياه وتسييرها وتوزيعها فى بشار الى ولايات بشار وتندوف وأدرار. 716

مرسوم رقم 87 ــ 106 مؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنــة 1987 يتضمن تعديـــل الاختصاص الاقليمي لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيارت ونقل حصة من أملاكها الى ولايات النعامــة وسعيـــدة والبيض.

مرسوم رقم 87 ــ 107 مؤرخ فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يعدل ويتمم المرسوم رقم 83 ــ 333 المؤرخ فى 14 مايو سنة 1983 والمتضمين انشياء مؤسسية توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى مدينة الجزائر. 720

مرسوم رقم 87 ــ 108 مؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يعدل الاختصاص الاقليمي لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في سطيف ونقل حصة من أملاكها الى ولايتي بجاية والمسيلة.

مرسوم رقم 87 ــ 109 مؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمسن تعديل الاختصاص الاقليمي لمؤسسة توفير المياء وتسييرها وتوزيعها في عنابة ونقل حصة من أملاكها الى ولايتي سكيكدة وقالمة. 723

مرسوم رقم 87 ــ IIO مؤرخ فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن تعسديل الاختصاص الاقليمي لمؤسسة تسوفير الميساء

وتسييرها وتوزيعها في قسنطينة ونقل حصة من أمـــلاكها الى ولايتي خنشلـــة وأم البواقي.

مرسوم رقم 87 ــ III مؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن تغيير تسمية مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مستغانم ونقل مقرها وتعديل اختصاصها الاقليمي وتحويل جزء من أملاكها الى ولايتي مستغانم وغليزان.

مرسوم رقم 87 ــ II2 مؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن تجويل الإملاك والحقوق والحصص والوسائل من جميسيع أنواعها التي كانت تحوزها مؤسسة توفيسر المياه وتسييرها وتوزيعها في ورقلة الى ولايات ورقلة واليزى وتامنغست.

مرسوم رقم 87 ــ II3 مؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن تعديل الاختصاص الاقليمي لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في وهران ونقل حصة من أملاكها الى ولاية سيدي بلعباس. 729

مرسوم رقم 87 ــ 114 مؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن تعديـــل توزيع النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوى 1987 حسب كل قطاع. 1987

# مىراسيم فىردينة

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام سفير فروق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم مؤرخ فی 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مایو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير جامعة وهران.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا. 733

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمين انهاء مهام مدير المعهد الوطني للتعليم العالى في العلوم الطبية بالجزائر.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مديرة المعهد الوطنى للتعليم العالى في العلوم الطبية بعنابة.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائبة مدير بوزارة التربية الوطنية. 733

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مفتش عام تقنى بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين المهنى والعمل. 734

مرسوم مسؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايسو سنسة 1987 يتضمسن تعييسسن سفيسر فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية، رئيس قسم.

مرسوم مـؤرخ في 4 رمضان عـام 1407 الموافق 2 مايــو سنــة 1987 يتضمــن تعييــن المديـ العـام لديـوان تهيئة منطقـة بني شقران.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير الماء الماء الماء الوطنية للصحافة (الجمهورية».

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعييين نائب مدير بوزارة التعليم العالى.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا. 735

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدين المهد الوطنى للتعليم العالى في اللغة والآداب العربية بتيزى وزو.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعييين مدير المعهد الوطنى للتعليم العالى في الاعيلام الآلى بتيزى وزو،

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالفواك والخضر وتوفيرها بانتظام.

# قرارات، مقسررات، منساشیر

وزارة الشؤون الغارجية

مقررات مؤرخة في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين، قائمين بالاعمال مؤقتا.

#### وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 56 المؤرخة فى 18 مارس سلة 1986

المسادرة عن المجلس الشعبى الولائى في ورقلة والمتضمنة حل مقاولة الميكانيك العامة لولاية ورقلة وتحويل أصولها وخصومها. 736

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987 يأذن بتنفية المداولة رقم 16/86 المؤرخة فى 15 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البليدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المتاد الفلاحى وصيانته.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 13/86 المؤرخة فى 19 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بسكرة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المتاه الفلاحى وصيانته.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 2/68 المؤرخة فى 27 سبتمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى جيجل والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المعتاد الفلاحى وصيانته.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987 يأذن بتنفية المداولة رقم 14/68 المؤرخة فى 26 سبتمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى خنشلة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987 ياذن بتنفية المداولة رقم 5/86 المؤرخة فى 29 أكتوبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى الوادى والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المتاد الفلاحى وصيانته.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 7/8 المؤرخة في 20 أكتوبر سنة 1986ء الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيسمسيلت والمتضمنة انشاء المقساولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحي وصيانته. 743

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 3 جمادی الاولی عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 316/86 المؤرخة في 26 أكتوبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عين تموشنت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحي وصيانته. 745

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 3 جمادی الاولی عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيــذ المداولة رقم 107/86 المؤرخة في 27 أكتوبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قالمة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحي وصيانته. 446

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 3 جمادی الاولی عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 76/86 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ورقلة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحي وصيانته. مم

قرار مؤرخ في I2 شعبان عام 1407 الموافق II أبريل سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزيس الداخلية والجماعات المحلية. 748

ا مقررات مؤرخة في أول جمادي الاولى و 2 و 8 و 12 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول ينايس وأول و 7 و 11 فبراير سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء في المجالس التنفيدية للولايات، رؤساء أقسام قائمين بالاعمال مؤقتا. و749

# وزارة المسالية

قراران مؤرخان في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمنان تعيين ملحقين بديوان وزير المالية. 749

# وزارة الاشفال العمومية

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل بوزارة الاشغال العمومية. **75**0

# وزارة الصناعات الغفيفة

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الصناعات الخفيفة. **7**50

# مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف كتاب ضبط مساعدين لدى مجلس المحاسبة. 750

# مراسيم تنظميكة

مرسوم رقم 87 ـ 99 مؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن تعويل الاملاك والعقوق والالتزامات والموظفين التابعين لمركز التكوين المهنى للاشغال العمومية بسعيدة الى المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير الشؤون الدينية ووزير الاشغال العمومية،

\_ وبناء على الدستور الاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ر وبمقتضى الامر رقم 71 ــ 64 المؤرخ في 2 شعبان عام 1391 المــوافق 22 سبتمبــر سنة 1971 والمتضمن احداث مدرسة وطنية لتكوين الاطارات،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 4 المؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 \_ 128 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليسو سنة 1979 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة الاشغال العمومية وسيرها،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 80 ب 127 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن انشاء مركز للتكوين المهنى في الاشغال العمومية بسعيدة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 \_ 33 المؤرخ في و جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 \_ 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها.

### یرسم مایلی :

المادة الاولى: تعول أملاك ومجموع الهياكل والوسائل والموظفين التابعين لمركز التكوين المهنى للاشغال العمومية بسعيدة الى المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات المختصة في تلبية احتياجات السلك الديني والتعليم الديني الموضوعة تعت وصاية وزير الشؤون الدينية والموجود مقرها بسعيدة.

المادة 2: تطبيقا لاحكام المادة الاولى أعلاه يترتب على هذا التحويل ما يلى:

#### أ \_ اعداد:

I – جرد كمى وكيفى وتقديرى طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل من قبل لجنة يشترك فى تعيين أعضائها وزير الشؤون الدينية ووزير الاشغال العمومية ووزير المالية، يرأس هذه اللجنة ممثل وزير الاشغال العمومية.

يصادق على الجرد بقرار مشترك بين وزير الشؤون الدينية ووزير الاشغال العمومية ووزير المالية.

2 \_ حصيلة ختامية للوسائل تبين قيمة عناصر الممتلكات التي هي في حوزة المركز.

يجب ان تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل.

ومن اجل هذا يحدد وزير الاشغال العمومية الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحسايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المدرسة الوطنيسة لتكوين الاطارات.

المادة 4: يحول المستخدمون المرتبطون بتسيير مجموع هياكل المركز ووسائله الى المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات طبقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق وواجبات المستخدمين المذكورين خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريخ التحويل.

المادة 5 : يلغى المرسوم رقم 80 ــ 127 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن انشاء مركسين للتكوين المهنى في الاشغال العمومية بسعيدة.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ــ 100 مؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع في 8 يوليو سنة 1986 بمدينة الجزائر بسين الجمهدورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الاسلامي للتنمية لتمويل مشروع سد عين الدالية (سوق اهسراس).

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 ـ 111 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 - 17 المؤرخ في 1975 مسفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975

والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء البنك الاسلامي للتنمية،

ـ و بعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع في 8 يوليو سنة 1986 بمدينة الجزائر بين الجمهوريــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الاسلامي للتنمية لتمويل مشروع سد عين الدالية (ســوق أهراس)،

### يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يوافق على اتفاق القرض الموقع فى 8 بوليو سنة 1986 بمدينة الجرزائر بيئ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الاسلامي للتنمية لتمويل مشروع سد عين الدالية (سوق اهراس)، وينفذ طبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 2: ينشر همذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ــ 101 مؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع في 8 يوليو سنة 1986 بمدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الاسلامي للتنمية لتمويل التجهيزات المتعلقة بمشروع سد عين الدالية (سوق أهراس) عن طريق «البيع بالتقسيط».

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الاس رقم 75 - 17 المؤرخ في | 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975

والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء البنك الاسلامي للتنمية،

و بعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع في 8 يوليو سنة 1986 بمدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الاسلامي للتنمية تمويل مشهوع سد عين الدالية (سوق المراس) عن طريق «البيع بالتقسيط»،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يوافق على اتفاق القرض الموقع في 8 يوليو سنة 1986 بمدينة الجرائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الاسلامي للتنمية لتمويل التجهيزات المتعلقة بمشروع سد عين الدالية (سوق أهراس) عن المريق «البيع بالتقسيط»، وينفذ طبقا للتشريع المجارى به العمل.

المادة 2: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشمية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1407 الموافق ومايو سنة 1987. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ــ 102 مؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الذي يعدل الاتفاق الاول المؤرخ في أول يوليو سنة 1978 واتفاق القرض المتكميلي الموقعين بمدينة الجزائر في 8 يوليو سنة 1986 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الاسلامي المتنمية لتمويل مشروع ميناء جنجن

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 178 \_ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 17 المؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء البنك الاسلامي للتنمية،

\_ وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقيع بمدينة الجزائر في أول يوليو سنة 1978 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيية والبنك الاسلامي للتنمية لتمويل المشروع الخاص بمناء جيجل،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 \_ II \_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 \_ المؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 والمتضمن الموافقة على اتفاق القرض المبرم في أول يوليو سنة 1978 مع البنك الاسلامي للتنمية قصد تمويل المشروع المتعلق بميناء جيجل،

\_ وبعد الاطلاع على اتفاق القرض التعديلى واتفاق القرض التكميلى الموقعين في 8 يوليو سنة 1986 بمدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الاسلامى للتنمية لتمويل مشروع ميناء جنجن (جيجل)،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يوافق على الاتفاقين المذكورين أعلاه الموقعين في 8 يوليو سنة 1986 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الاسلامي للتنمية المعدلين والمتممين بعض الاحكام وكذلك البالغ المنصوص عليها في اتفاق القرض الاولى المؤرخ في أول يوليو سنة 1978 للتمويل المتعلق بميناء جيجل المزمع انشاؤه بجنجن، وينفذ طبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 2: ينشس هسدًا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجرائريسة الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 103 مؤرخ فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن نقل الاملاك والحقوق والعصص والوسائل من جميع أنواعها التى كانت تعوزها مؤسسة توفيسر المياه وتسييرها وتوزيعها فى الاغواط الى ولايات الاغواط والجلفة وغرداية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات،
- وبناء على الدست-ور، لاسيما المادتان
111 - 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقهم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المهوافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 080 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبـل المجلس الشعبى الوطنى،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 080 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1974 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ر وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 والاسيما المادة 153 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 86 ــ 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة

1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987 والاسيما المادة 107 منه،

رقم 81 ــ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ــ 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 198ت والمحسدد صلحيات البلسدية والولايسة، واختصاصاتهما في قطاع المياه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 328 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1683 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرهــا وتوزيعها في الاغواط،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 \_ 24 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبراير سنة 1986 والمحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 \_ 12 المحسورخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

#### يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تحل مؤسسة توفير الميسلة وتسييرها وتوزيعها فى الاغواط المحدثة بموجب المرسوم رقم 83 ــ 328 المؤرخ فى 14 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: تقتطع الاملاك والعقوق والعصمر والوسائل من كل نوع التى كانت تحوزها المؤسسة التى تم حلها، من الاملاك الاقتصادية للدولية وتنقل ملكيتها المطلقة لقاء عيوض الى ولايات الاغواط والجلفة وغرداية لضمها الى أملاكها الاقتصادية وذلك فى اطار أحكام المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه والممتدة الى السنة المالية 1987 بموجب القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ فى 29 ديسمبر سنة شع 15% المذكور أعلاه.

المادة 3: يتم تعويل الاملاك والحقوق والعصص والوسائل المذكورة في المادة 2 من هذا المرســـوم طبقا للاجراءات المنصوص عايها في المرسوم رقم 85 ــ 24 المؤرخ في II فبراير سنة 1986 المذكور أعلاقه

المادة 4: يترتب على هذا التعويل ما يلى:

ـ وضع جرد كمى وكيفى وتقديرى طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل من قبل لجنة يشترك في تعيين أعضائها ززير المالية ووزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير الرى والبيئة

ـ تعدید قوائم الجرد الخاصة بالمؤسسة التی تم حلها، بقرار مشترك صادر عن وزیر المالیـة ووزیر الداخلیة والجماعات المحلیة ووزیر الری والبیئة والغابات،

والغابات وولاة الاغواط والجلفة وغرداية،

\_ وضع حصيلة ختامية للمؤسسة التي تـم حلها عند تاريخ التحويل،

\_ وضع حصيلة ختامية لاعمال هياكل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في الاغواط، الواقعة بتراب ولايات الاغواط والجلفة وغرداية تبين قيمة عناصر الممتلكات المعولة الى هــــنه الجماعات.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

\_ تعديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه أعلاه، ومن أجل هذا يمكن أن يشترك وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير الرى والبيئة والغابات في تعديد الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها الى الولايات.

المادة 5: يحول المستخدمون المرتبطون بتسيير أعمال هياكل المؤسسة الولائية لتوفير المياه وتسييرها وتوزيعها في الاغـواط الى المؤسسات العمومية الولائية المعينة للتكفل بهذه الاعمال.

تبقى حقوق المستخدمين الذين تم تعويلهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر همذا المرسوم فى الجميديدة الرسميسة للجمهورية الجميزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6: يعدد وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات عند الحياجة، فيما يخص تحبويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير النشاطات التي كانت تقوم بها مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في الاغواط، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديسقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 104 مؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن تعويسل الاملاك والعقوق والعصص والوسائل من جميع أنواعها التي كسانت تعوزها مؤسسة توفيس الميساه وتسييرها وتوزيعها في باتنة الى ولايات باتنة وبسكرة وتبسة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقريب وزيب السرى والبيئة والغابات،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 69 \_ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنــة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبــل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 🗞 ـ ٥٥ المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة ∞وz والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، الممدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنـــة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في **أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984** والمتعلق بالاملاك الوطنية،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_ 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 ولاسيما المادة 153 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987 ولاسيما المادة 207 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 329 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفين المياه وتسييرها وتوزيعها في باتنة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 \_ 24 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنــة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تجل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في باتنة المحدثة بموجب

المرسوم رقم 83 ــ 129 المؤرخ في 14 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: تقتطع الاملاك والحقوق والحصص والوسائل من كل نوع التى كانت تعوزها المؤسسة التي تم حلها، من الاملاك الاقتصادية للدولة وتنقل ملكيتها المطلقة لقاء عوض الى ولايسات باتنة دبسكرة وتبسة لضمها الى أملاكها الاقتصادية وذلك في اطار أحكام المادة 153 مسن القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه والممتدة الى السنة المالية 1987 بموجب القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 3: يتم تعويل الاملك والعقوق والحصص والوسائل المذكورة في المادة 2 من هذا المرسوم طبقا للاجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ في II فبراين سنية 1986 المذكور أعلاه.

المادة 4: يترتب على هذا التحويل مايلي:

وضع جرد کمی وکیفی وتقدیری طبقــــا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل من قبل لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير الماليسة ووزير الداخلية والجماعات المعلية ووزيس الرى والبيئة والنابات وولاة باتنة وبسكرة وتبسة.

تعديد قوائم الجرد الخاصة بالمؤسسة التي تم حلها بقرار مشترك صادر عن وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغايات،

\_ وضع حصيلة ختامية للمؤسسة التي تـم حلها عند تاريخ التحويل،

\_ وضع حصيلة ختامية لاعمال هياكل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في باتنة، الواقعة بشراب ولايات باتنة وبسكسرة وتبسسة، تبين قيمة عناصر الممتلكات المعولة الى هسده الجماعات.

يجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقاً للتشريع الجارى به العمل.

\_ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه أعلاه، ومن أجل هذا يمكن أن يشترك وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات في تحديد الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى الولايات.

المادة 5: يحول المستخدمون المرتبطون بتسيير أعمال هياكل المؤسسة الولائية لتوفير المياه وتسييرها وتوزيعها في باتنة الى المؤسسات العمومية الولائية المعنية للتكفل بهذه الاعمال.

تبقى حقوق وواجبات المستخدمين الذين تم تعويلهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجسسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6: يحدد وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير النشاطات التي كانت تقدوم بها مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في باتنة سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 105 مؤرخ فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن تعويــل الاملاك والعقوق والعصص والوسائل من جميع أنواعها التى كــانت تعوزها مؤسسة توفيـر الميـاه وتسييرها وتوزيعها فى بشار الى ولايات بشار وتندوف وأدرار.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقريب وزيب البرى والبيئة والغابات،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما الماذتان 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 69 \_ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنــة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1908 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 00 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 والسيما المادة 153 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987 والسيما المادة 107 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقام 83 ـ 330 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في بشار،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبراير سنة 1986 والمحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنــة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في بشار المعدثة بموجب المرسوم رقم 83 ــ 330 المؤرخ في 14 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: تقتطع الاملاك والعقوق والعصص والوسائل من كل نوع التي كانت تعوزها المؤسسة التي تم حلها، من الاملاك الاقتصادية للدولة وتنقل ملكيتها المطلقة لقاء عوض الى ولايات بشار وتنسدوف وأدرار لضمها الى أملاكها الاقتصادية وذلك في اطار أحكام المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه والممتدة الى السنة المالية 1987 بموجب القانون رقم 84 ـ 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 3: يتم تعويسل الامسلاك والعقسوق والحصول والرسائل المذكورة في المادة 2 من هسذا

المرسوم طبقا للاجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ في II فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 4: يترتب على هذا التحويل مايلي :

وضع جسرد كمى وكيفى وتقديرى طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل من قبال وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير السرى والبيئة والغابات وولاة بشار وتندوف وأدرار.

تحديد قوائم الجرد الخاصة بالمؤسسة التى تم حلها بقرار مشترك صادر عن وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى البيئة والغابات،

- وضع حصيلة ختامية للمؤسسة التى تم حلها عند تاريخ التحويل،

- وضع حصيلة ختامية لاعمال هياكل مؤسسة توفيد المياه وتسييرها وتوزيعها في بشهار الواقعة بتراب ولايهات بشار وتندوف وأدرار، تبين قيمة عناصر الممتلكات المعولة الى ههذه المجماعات.

يجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

- تعديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه أعلاه، ومن أجل هذا يمكن أن يشترك وزير الداخلية والغابات والجماعات المعلية ووزير الرى والبيئة والغابات في تعديد الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها الى الولايات.

المادة 5: يحول المستخدمون المرتبطون بتسيير أعمال هياكل المؤسسة الولائية لتوفير الميساه وتسييرها وتوزيعها في بشار الى المؤسسات العمومية الولائية المعنية للتكفل بهذه الاعمال.

تبقى حقوق وواجبات المستخدمين الذيئ هم تحويلهم تحقاضمة للاحكام القانونية الاساسية منها

والتعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6: يعدد وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات عند الحاجة، فيما يخص تحصويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير النشاطات التي كانت تقوم بها مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في بشار، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987.

### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 8 - 106 مؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن تعديل الاختصاص الاقليمي لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيارت ونقل حصة من أملاكها الى ولايات النعامة وسعيدة والبيض.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقريس وزيس السرى والبيئة والغابات،

\_ وبناء على الدستور، السيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 69 \_ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنــة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 04 المؤرخ في

14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 080 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمسيما المادة 153 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987 والسيما المادة 107 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 331 المؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى تيارت،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 \_ 24 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبراير سنة 1983 والمحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 \_ 12 المسؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

#### يرسم مايلي :

«المادة 2 \_ الفقرة 3 \_ الاختصاص الاقليمى. تمارس المؤسسة أعمالها على كامل تراب ولايتي تيارت وتيسمسيلت».

المادة 2: تقتطع الاملاك والعقوق والعصص والوسائل من كل نوع التى كانت تعوزها مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى تيارت، فى ولايات النعامة وسعيدة والبيض، من الاملك الاقتصادية للدولة وتنقل ملكيتها المطلقة لقاء عوض الى هله الجماعات المعلية لضمها الى أملاكها الاقتصادية وذلك فى اطار أحكام المادة الى أملاكها الاقتصادية وذلك فى اطار أحكام المادة ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه والممتدة الى سنة 1387 بالقانون رقم 86 ــ 15 المؤرخ فى 29 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه والممتدة الى سنة 1387 المذكور أعلاه والمتدة الى سنة 1387 المذكور أعلاه والمتدة الى سنة 1984 المذكور أعلاه والمتدة الى سنة 1984 المذكور أعلاه والمتدة الى سنة 1984 المذكور أعلاه .

المادة 3: يتم تعويل الاملاك والعقوق والعصص والوسائل المذكورة في المادة 2 من هذا المرسوم طبقا للاجسراءات المسذكورة في المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ في II فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 4: يترتب على هذا التعويل مايلي:

\_ وضع جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يعين أعضاؤها بالاشتراك مع وزيد المالية ووزير الدرى والجماعات المحلية ووزير الدى والبيئة والغابات وولاة النعامة وسعيدة والبيض، فيما يخص ولاياتهم،

ـ تعديد قوائم الجرد المطابقة للاملاك المعولة يقوم به كل من وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير الرى والبيئة والغابات،

وضع حصيلة ختامية لاعمال الهياكل التابعة لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيارت على تراب ولايات النعامة وسعيدة والبيض، تبسين قيمة عناصر المتلكات المعولة الى هده الجماعات.

يجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقها للتشريع الجارى به العمل.

- تعديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه أعلاه. ويمكن وزير الماخلية والجماعات المعلية ووزير الرى البيئة والغابات أن يعددا معا لهذا الغرض بقرار، الكيفيات الضرورية لصيانة الموثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها للولايات.

المادة 5: يعول المستخدمون المرتبطون بتسيير اعمال هياكل المؤسسة الولائية لتوفير الميسات وتسييرها وتوزيعها في تيارت الى المؤسسات العمومية الولائية المعنية للتكفل بهذه الاعمال.

تبقى حقوق المستخدمين المحولين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6: يعدد وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات حسب الحاجة، فيما يخص تعويل المستخصمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير النشاطات التي كانت تقيوم بها مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في عيارت، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987،

الشانلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 107 مؤرخ فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يعدل ويتمم المرسوم رقم 83 ـ 333 المؤرخ فى 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى مدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات،

ـ وبناء عـلى الدستـور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 332 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيزي وزو،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 333 المؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة حوفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى مدينة الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 337 المؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى المدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمحدد صلاحيات وزير الرى والبيئة والغابات، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

- و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل وتتمم الفقرة الثالثة من المادة 2 من المرسوم رقم 83 ــ 333 المؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، كما يلى:

«المادة 2 ما الفقرة 3 ما الاختصاص الاقليمي.

تمارس المؤسسة أعمالها على تراب ولايات الجزائر وتيبازة وبومرداس».

المادة 2: يحول مجموع الامسلاك والعقوق والحصص والالتزامات والوسائل من كل النوع التي كانت تعوزها أو تسيرها مؤسستا توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيزى وزو والمدية بولايتي بومسرداس وتيبازة الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مدينة الجزائر.

المادة 3: يترتب على تعويل الاملاك والحقوق والحصيص والالتزامات والوسائل المذكورة في المادة 2 من هذا المرسوم ما يلي :

- وضع جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها المسلل لجنة يشترك فى تعيين أعضائها وزير المالية ووزير الرى والبيئة والغابات.

- تعديد قوائم الجرد من قبل وزير المالية ووزير الرى والبيئة والغابات.

- وضع حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة من قبل مؤسستى توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى تيزى وزو والمدية بولايتى بومرداس وتيبازة، تبين قيمة عناصر الممتلكات المعمونة الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى مدينة الجزائر.

المادة 4: يمكن أن يعول المستخدمون المرتبطون بتسيير وادارة مجموع الهياكل والوسائل المبينة في المادة 2 من هذا المرسوم الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مدينة الجزائر.

يبقى هؤلاء المستخدمون خاضعين للاحكام القانونية الاساسية أو التعاقدية التى تسيرهم الى غاية تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: ينشس هسدًا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ــ 108 مؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1978 يعدل الاختصاص الاقليمي لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في سطيف ونقل حصة من املاكها الى ولايتي بجاية والمسيلة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الرى والبيئية والغابات،

- وبناء على الدسعور، السيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1369 والمتضمن قانون الولاية، السعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

م وبمقتضى القانون رقم 84 م 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 153 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون البالية لسنة 1987، لاسيما المادة 107 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 334 الدورخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء سؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في سطيف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 24 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبراير سنة 1986 والمحدد كينيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى تعدل الفقرة 3 من المادة 2 من المرسوم رقم 83 ـ 334 المؤرخ في 14 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه كالتالى:

«المادة 2 - الفقرة 3 - الاختصاص الاقليمي». تمارس المؤسسة أعمالها على كامل تراب ولايتي سطيف وبرج بوعريريج».

المادة 2: تقتطع الاملاك والعقوق والعصص والوسائل من كل نوع التى كانت تعوزها مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى سطيف فى ولايتى بجاية والمسيلة من الاملاك الاقتصادية للدولة وتنقل ملكيتها المطلقة لقاء عوض الى هذه الجماعات المعلية لضمها الى أملاكها الاقتصادية وذلك فى اطار أحكام المادة 153 من القانون رقم 84 ــ 15 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه والممتدة الى سنة 1987 بالقانون رقم 86 ــ 15 المؤرخ فى 29 ديسمبر سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 3: يتم تعويل الاسلاك والعقوق والمصص والوسائل المذكورة في المادة 2 من هذا المرسوم طبقا للاجراءات المذكورة في المرسوم رقم 86 ــ 24 المسؤرخ في 11 فبسراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 4: يترتب على التحويل ما يلى:

- وضع جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم هه وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يعين أعضاؤها بالاشتراك مع وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات ووالى بجاية ووالى المسيلة، فيما يخصه، ولايتيهما،

ح تحديد قوائم الجرد المطابقة للاملاك المنقولة يقوم به كل من وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات،

- وضع حصيلة ختامية لاعمال الهياكل التابعة لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها

فى سطيف، على تراب ولايتى بجاية والمسيلة، تبين قيمة عناصر الممتلكات المعولة الى هـــنه الجماعات،

ويجب ان تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

- تعديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه أعلاه. ويمكن وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير الرى والبيئة والغابات أن يعددا معا لهذا الغرض بقرار الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليفها للولايات.

المادة 5: يحول المستخدمون المرتبطون بسير أعمال الهياكل الولائية التابعة لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في سطيف الى المؤسسات الولائية المعينة للتكفل بهذه الاعمال.

تبقى حقوق المستخدمين المحولين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هادا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6: يعدد كل من وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير الرى والبيئة والغابات حسب العاجة، فيما يغص تعويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الاعمال التى كانت تقوم بها سابقا مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في سطيف، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 7: ينشر هـذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشمبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 109 مؤرخ فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن تعديل الاختصاص الاقليمى لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى عنابة ونقل حصة من أملاكها الى ولايتى سكيكدة وقالمة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقسرير وزير السرى والبيئة والغابات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

د وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

رقم 84 ـ 12 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر

سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 153 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987، لاسيما المادة 107 منه،

- وبمقضى المرسوم رقم 83 - 335 المؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى عنابة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 24 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبراير سنة 1986 والمعدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: تعدل الفقرة 3 من المادة 2 مئ المرسوم رقم 83 - 335 المؤرخ في 14 مايو سنة 1983 المذكور أعلام كالتالى:

«المادة 2 - الفقرة 3 - الاختصاص الاقليمي». تمارس المؤسسة أعمالها على كامل تراب ولايتى عنابة والطارف».

المادة 2: تقتطع الاملاك والعقوق والعصص والوسائل من كل نوع التى كانت تحوزها مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في عنابة، في ولايتى سكيكدة وقالمة، من الاملاك الاقتصادية للدولة وتنقل ملكيتها المطلقة لقاء عوض الى هذه الجماعات المحلية لضمها الى أملاكها الاقتصادية وذلك في اطار أحكام المادة 153 من القانون رقم وذلك في اطار أحكام المادة 153 من القانون رقم أعلاه، والممتدة الى سنة 1987 بالقانون رقصم أعلاه، والممتدة الى سنة 1987 بالقانون رقصم أعلاه.

المادة 3: يتم تعويل الاملك والعقوق والحصص والوسائل المذكورة في المادة 2 من هذا المرسوم طبقا للاجراءات المذكورة في المرسوم رقم 86 ــ 24 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 4: يترتب على التحويل ما يلى:

\_ وضع جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمــل لجنة يعين أعضاؤها بالاشتراك مع وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات ووالى سكيكدة ووالى قالمة فيما يخص جماعاتهما،

\_ تعديد قوائم الجرد المطابقة للاملاك المنقولة يقوم به كل من وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير الرى والبيئة والغابات،

\_ وضع حصيلة ختامية لاعمال الهياك\_ل التابعة لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في عنابة على تراب ولايتى سكيكدة وقالمة، تبين قيمة عناصر الممتلكات المعولة الى هذه الجماعات.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل،

- تعديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه أعلاه، ويمكن لوزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير الرى والبيئة والغابات أن يعددا معا لهذا الغرض بقرار الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها للولايات.

المادة 5: يحول المستخدمون المرتبطون بسير أعمال الهياكل الولائية التابعة لمؤسسة توفيس المياه وتسييرها وتوزيعها في عنابة الى المؤسسات العمومية الولائية المعينة للتكفل بهذه الاعمال.

تبقى حقوق المستخدمين المعولين وواجباتهم خاضمة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو

التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هـــذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6: يعدد كل من وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير الرى والبيئة والغمابات حسب العاجة، فيما يغص تعدويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الاعمال التي كانت تقوم بها سابقا مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في عنابة سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 – 110 ، قرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن تعسديل الاختصاص الاقليمي لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في قسنطينة ونقل حصة من أمسلكها الى ولايتي خنشلسة وأم البواقي.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات،

ـ و بناء على الدستـــور، السيما المادتان IO ـ III ـ Io و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 60 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1400 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيــو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 والسيما المادة 153 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987 والسيما المادة 107 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 336 المؤرخ فى أول شعبان عام 1403 المنسوافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرهنا وتوزيعها فى قسنطينة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 \_ 24 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبراير سنة 1986 والمعدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 \_ 12 المحسؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل الفقرة 3 من المادة 2 من المرسوم رقم 85 ــ 336 المؤرخ في 14 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه كالتالى :

«المادة 2: \_ الفقيرة 3 \_ الاختصاص الاقليمي.

تمارس المؤسسة أعمالها على كامـــل تراب ولايات قسنطينة وميلة وجيجل».

المادة 2: تقتطع الاملاك والعقوق والعصص والوسائل من كل نوع التى كانت تعوزها مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى قسنطينة، فى ولايتى خنشلة وأم البواقى، من الاملاك الاقتصادية للدولة وتنقل ملكيتها المطلقة لقاء عوض الى هذه الجماعات المعلية لضمها الى أملاكها الاقتصادية وذلك فى اطار أحكام المادة 153 من القانون رقم وذلك فى اطار أحكام المادة 153 من القانون رقم الملاكور أعلاه والممتدة الى سنة 1987 المذكور أعلاه والممتدة الى سنة 1987 المذكور أعلاه والمعتبر سنة 1586 المذكور أعلاه.

المادة 3: يتم تعويل الاملاك والحقوق والعصص والوسائل المذكورة في المادة 2 من هذا المرسوم طبقاً للاجراءات المذكورة في المرسوم رقم 86 ــ 24 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 4: يترتب على هذا التعويل ما يلي : ر

- وضع جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل من قبل لجنة يشترك فى تعيين أعضائها وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والنابات ووالى خنشلة ووالى أم البواقى فيما يخص ولايتيهما،

- تعديد قوائم الجرد المطابقة للامسلاك المحولة يقسوم به كل من وزيسر الماليسة ووزير الداخلية ووزير الرى والبيئة والغابات،

- وضع حصيلة ختامية لاعمال الهياكل التابعة لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في قسنطينة، على تراب ولايتى خنشلة وأم البواقى، تبين قيمــة عناصر الممتلكات المحولة الى هذه الجماعات.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

- تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه أعلاه، ويمكن وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير الرى والبيئة والغابات أن يحددا معا لهذا الغرض بقرار الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبلينها للولايات.

المادة 5: يحول المستخدمون المرتبطون بتسيير أعمال الهياكل الولائية التابعة لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في قسنطينة الى المؤسسات العمومية الولائية المعينة للتكفل بهذه الاعمال.

تبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هاذا المرسوم فى الجارية الجارية الجارية الجارية الجارية الماديمقراطية الشعبية.

المادة 6: يحدد كل من وزير المالية ووزيس الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات حسب الحساجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الاعمال التي كانت تقوم بها سابقا مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في قسنطينة سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 7: ينشر هـــذا المرسوم فى الجـريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 111 مؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن تغيير تسمية مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتويعها في مستغانم ونقل مقرها وتعديل اختصاصها الاقليمي وتعويل جزء من أملاكها الى ولايتي مستغانم وغليزان.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات، بناء على الدستسسور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المسوافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيــو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 والسيما المادة 153 منه،

ــ وبمقتضى الفانون رقم 86 ــ 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنــة 1986 والمسيما 1986 والمسيما المادة 107 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 338 المؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنــة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرهــا وتوزيعها فى مستغانم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 \_ 24 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبراير سنة 1986 والمحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 \_ 12 المحدد فى 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعمل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى مستغانم المعدثة بموجب المرسوم رقم 83 ــ 838 المؤرخ فى 14 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، تسمية «مؤسسة توفير المياه وتسييرها فى الشلف».

المادة 2: يعدل المقطع 3 من المادة 2 من المرسوم رقم 83 - 83 المؤرخ في 14 مايو سنة 83 المذكور أعلاه كالآتى:

والمادة 2: \_ 3 \_ الاختصاص الاقليمي.

تمــارس المؤسسة مهامها على تراب ولايتى الشلف وعين الدفلي».

المادة 3: تقتطع الاملاك والحقوق والحصص والوسائل من كل نوع التى كانت تعوزها مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى مستغانم بولايتى مستغانم وغليزان، من الاملاك الاقتصادية للدولة وتنقل ملكيتها المطلقة لقاء عوض الى هذه الجماعات المحليسة لضمها الى أملكها الاقتصادية وذلك فى اطار أحكام المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه والممتدة الى السنة المالية 1987 بموجب القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ فى 29 ديسمبر سنة بموجب القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ فى 29 ديسمبر سنة بموجب القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ فى 29 ديسمبر سنة شنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 4: يتم تحويل الاملاك والحقوق والحصص والوسائل المذكورة في المادة 3 من هذا المرســوم

طبقا للاجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 ــ 24 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986 المذكو أعلاه.

المادة 5: يترتب على هذا التحويل ما يلي:

- وضع جرد كمى وكيفى وتقديرى طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل من قبل لجنة يشترك فى تعيين أعضائها وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير الرى وانبيئة والغابات وواليا مستغانم وغليزان،

ـ تعديد قوائم الجرد الخاصة بالاملاك المعولة بقرار مشترك صادر عن وزير المــالية ووزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير الرى والبيئة والغابات،

- وضع حصيلة ختامية لاعمال هياكل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مستغانم الواقعة بتراب ولايتي غليزان ومستغانم تبين قيمة عناصر الممتلكات المعولة الى هذه الجماعات.

يجب أن تراقب وتؤشر هذه العصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريس الجارى به العمل.

- تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه أعلاه، ومن أجل هذا يمكن أن يشترك وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير الرى والبيئة والفابات في تحديد الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها الى الولايات.

المادة 6: يحول المستخدمون المرتبطون بتسيير أعمال هياكل المؤسسة الولائيسة لتوفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مستغانم الى المؤسسات العمومية الولائية المعينة للتكفل بهذه الاعمال.

وتبقى حقوق وواجبات المستخدمين الذين تم تحويلهم، خاضعة للاحكام القانونية الاسااسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هـــنا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7: يحدد وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات عند الحياجة، فيما يخص تحصويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير النشاطات التي كانت تقوم بها مؤسسة توفير المياء وتسييرها وتوزيعها في مستغانم سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987.

#### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 112 مؤرخ فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن تعويل الاملاك والحقوق والحصص والوسائل من جميـــع أنواعها التى كانت تعوزها مؤسسة توفيـر المياه وتسييرها وتوزيعها في ورقلة الى ولايات ورقلة واليزى وتامنغست.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات،
د وبناء على الدست ور، لاسيما المادتان
III - II و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7
 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969
 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيــو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 والاسيما المادة 153 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987 والسيما المادة 107 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمحدد صلحيات البلدية والولاية، واختصاصاتهما في قطاع المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 339 المؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى ورقلة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 \_ 24 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبراير سنة 1986 والمحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 \_ 12 المحسؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تعل مؤسسة توفير الميساه وتسييرها وتوزيعها فى ورقلة، المعدثة بموجب المرسوم رقم 83 ـ 339 المؤرخ فى 14 مايو سنسة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: تقتطع الاملاك والعقوق والعصص والوسائل من كل نوع التى كانت تعوزها المؤسسة التى تم حلها من الاملاك الاقتصادية للدولية وتنقل ملكيتها المطلقة لقاء عوض الى ولايات ورقلة واليزى وتامنغست لضمها الى أملاكها الاقتصادية وذلك فى اطار أحكام المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه والمتدة الى السنة المالية 1987 بموجب القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ فى 29 ديسمبر سنة بموجب القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ فى 29 ديسمبر سنة بموجب القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ فى 29 ديسمبر سنة سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 3: يتم تحويل الاملاك والحقوق والحصص والوسائل المذكورة في المادة 2 من هذا المرسوم طبقاً للاجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 4: يترتب على هذا التحويل ما يلى :

- وضع جرد كمى وكيفى وتقديرى طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل من قبل لجنة يشترك فى تعيين أعضائها وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير الرى والبيئة والغابات وولاة ورقلة واليزى وتامنغست،

- تعديد قوائم الجرد الخاصة بالمؤسسة التى تم حلها بقرار مشترك صادر عن وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير الرى والبيئة والغابات،

\_ وضع حصيلة ختامية للمؤسسة التي تـم حلها عند تاريخ التحويل،

\_ وضع حصيلة ختامية لاعمال هياكل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في ورقله الواقعة بتراب ولايات ورقلة واليزى وتامنغست، تبين قيمة عناصر الممتلكات المعولة الى هـــــنه العماعات.

يجب أن تراقب وتؤشر هذه العصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ـ تعديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه اعلام، ومن أجل هذا يمكن أن يشترك وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات في تعديد الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها الى الولايات.

المادة 5: يحول المستخدمون المرتبطون بتسيير أعمال هياكل المؤسسة الولائيسة لتوفير الميساه وتسييرها وتوزيعها في ورقلة الى المؤسسات العمومية الولائية المخصصة بالتكفل بهذه الاعمال.

تبقى حقوق وواجبات المستخدمين الذين تم تحويلهم، خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6: يحدد وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات عند الحياجة، فيما يخص تحيويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير النشاطات التى كانت تقوم بها مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في ورقلة.

المادة 7: ينشر هـــذا المرسوم في الجـريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ــ 113 مؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن تعديل الاختصاص الاقليمي لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في وهران ونقل حصة من أملاكها الى ولاية سيدى بلعباس.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقريب وزير الدى والبيئة والغابات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 00 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 153 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987، لاسيما المادة 107 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 340 المؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرانا وتوزيعها فى وهران،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 24 المؤرح فى 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبراير سنة 1986 والمحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

#### يرسم ما يلى:

المادة الاولى : تعدل الفقرة  $\epsilon$  من المادة  $\epsilon$  من المرسوم رقم  $\epsilon$  = 340 المؤرخ فى  $\epsilon$  مايو سنة  $\epsilon$  1983 المذكور أعلاه، كالتالى :

«المادة 2 \_ الفقرة 3 \_ الاختصاص الاقليمي».

تمارس المؤسسة أعمالها على كامل تراب ولايات وهران وعين تموشنت ومعسكر وتلمسان».

المادة 2: تقتطع الاملاك والعقوق والعصص والوسائل من كل نوع التى كانت تعوزها مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى وهران، فى ولاية سيدى بلعباس، من الاملاك الاقتصادية للدولة وتنقل ملكيتها المطلقة لقاء عوض الى هذه والجماعات المعلية لضمها الى أملاكها الاقتصادية وذلك فى اطار أحكام المادة 153 من القانون رقم وذلك فى اطار أحكام المادة 153 من القانون رقم أعلاه والممتدة الى سنة 1984 بالقانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 3: يتم تعويل الامسلاك والعقوق والحصول والحصول والوسائل المذكورة في المادة 2 من هذا المرسوم طبقا للاجراءات المذكورة في المرسوم رقم 86 ــ 24 المؤرخ في II فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

#### المادة 4: يترتب على التعويل ما يلى:

- وضع جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقاً للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يعين أعضاؤها باتشتراك مع وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات ووالى سيدى بلعباس، فيما يخص ولايته،

- تعديد قوائم الجرد المطابقة للاملاك المعولة يقوم كل من وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات،

\_ وضع حصيلة ختامية لاعمال الهياكل التابعة لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في وهران، على تراب ولاية سيدى بلعباس، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى هذه الولاية.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه العصيلة الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

- تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه أعلاه. ويمكن وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات أن يحددا معا لهذا الغرض بقرار الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها للولايات.

المادة 5: يحول المستخدمون المرتبطون بسير. أعمال الهياكل الولائية التابعة لمؤسسة توفيد المياه وتسييرها وتوزيعها في وهران الى المؤسسات العمومية الولائية المعينة للتكفل بهذه الاعمال.

تبقى حقوق المستخدمين المحولين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6: يحدد كل من وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات حسب الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الاعمال التى كالنت تقوم بها سابقا مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في وهران سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1407 الموافق. 5 مايو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ــ 114 مؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن تعديـــل توزيع النفقات ذات الطابع النهائي للمغطط السنوي 1987 حسب كل قطاع.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التخطيط،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_ 17 المؤرخ فى 8 مشوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ر وبمقتضى القانون رقم 84 ــ 22 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسى 1985 ــ 1989،

ر وبمقتضى القانون رقم 86 ــ 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من السنة المالية 1987 اعتماد قدره ستمائة وخمسة ملايين دينار (عدره ستمائة وخمسة ملايين دينار (محقل 605.000.000) النهائى للمخطط السنوى 1987 (الجدول «ج» الملحق بقانون المالية لسنة 1987) وللقطاعات المبيئة في الجدول «۱» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص للسنة المالية 780 المادة المسمية علماد قدره ستمائة وخمسة ملايين دينار الرسمية (السمية 605.000.000 دج) ويقيد في النفقات ذات الطابع الشعبية. النهائي للمخطط السنوى 1987 (الجدول «ج» عمانون المالية لسنة 1987) وللقطاعات المبينة دمايو سنة في الجدول «2» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشس هسدًا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987،

الشاذلي بن جديد

#### الجـــدول «1»

الاعتمادات الملغاة بالدينار	القطاعـات
30.000.000	المنشآت الاساسية الاقتصادية والادارية
	تمويل نفقات المنشآت الاساسية المعلية والتكوين المتصـــل بالاستثمارات
225.000.000	المغططة للمؤسسا الاشتراكية
150.000.000	التخصيص من الرصيد القاعدى للمؤسسات الجديدة
200.000.000	اعادة الهيكلة المالية للمؤسسات
605.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة

#### الجـدول «2»

الاعتمادات المخصصة بالدينار	القطاعــات
20.000.000	المناعات
5.000.000	الغدمات
40.000.000	التربية والتكوين
80,000.000	البناء ووسائل الانجاز
460.000.000	قطاعات مختلفة
605.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة

# مراسيرفردية

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام سفير فيوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد جمال الدين غرناطى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الكونغو الشعبية ببرازفيل، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير جامعة وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد مراد سليم طالب، بصفته مديرا لجامعة وهدران لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد حسن الازرق، بصفته مديرا لجامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد الوطني للتعليم العالى في العلوم الطبية بالجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد مسعود زيتونى، بصفت مديرا للمعهد الوطنى للتعليم العالى للعلوم الطبية بالجزائر، وذلك بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مديرة المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بعنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تنهى مهام الأنسة زهية منتورى، بصفتها مديرة للمعهد الوطنى للتعليم العالى في العلوم الطبية بعنابة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائبة مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تنهي مهام السيدة يمينة موهوب زوجة أحمد ناصر، بصفتها نائبة مدير للتعليم المتخصص بوزارة التربية الوطنية، وذلك بناء على طلبها.

مرسوم مؤرخ فی 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مایو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مفتش عام تقنى بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تنهيى مهام السيد محمد الشريف، بصفته مفتشا عاما تقنيا بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين المهني والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تنهى ابتداء من أول يناير سنة 1985، مهام السيد صالح وزنالى، بصفته نائب مدير للوسائل التربوية بوزارة التكوين المهنى والعمل، لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايسو سنسة 1987 يتضمسن تعييسسن سفيسر فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد جمال الدين غرناطي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيية لدى جمهورية ساحل العاج بأبجان.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمان تعييان عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية، رئيس قسام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد ابن على بوبكرى، عضو المجلس التنفيذي في ولاية سعيدة، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمان تعييان المديور العام لديوان تهيئة منطقة بنى شقران.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد محمد مخفى، مديرا عاما لديوان تهيئة منطقة بنى شقران.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للصحافة «الجمهورية».

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد حبيب راشدين، مديرا عاما للمؤسسة الوطنيية للصحافة «الجمهورية».

مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعييين نائب مدير بوزارة التعليم العالى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد محمد بسكر، نائب مدير للدراسات القانونية بوزارة التعليم العالى.

مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيدمواد سليم طالب، مديرا لجامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا.

هرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعييين مدير المعهد الوطني للتعليم العالى في اللغة والآداب العربية بتيزي وزو.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايب سنة 1987 يعين السيسد حسين جاجوة، مديرا للمعهد الوطنى للتعليسم المالى فى اللغة والآداب العربية بتيزى وزو.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعسين مديسر المعهد الوطني للتعليم العالى في الاعسالام الالى بتيزى وزو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيام عمر والعربي، مديرا للمعهد الوطني للتعليم العالى في الاعلام الآلي بتيزي وزو.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالفواكسه والخضر وتوفيرها بانتظام.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايسو سنة 1987 يعسين السيسسد عبد القادر قمور، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للتموين بالفواكه والخضر وتوفيرها بانتظام.

# فترارات، منفرّرات، مناشير

# وزارة الشؤون الغارجية

مقررات مؤرخة في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين، قائمين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد جمال أورابح، نائب مدير للتخطيط السياسى والتلخيص قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد رابح حديد، نائب مدير التخطيط والتعاون الدوليين والتلخيص، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد عبد السلام بدران، نائب مدير لآسيا الغربية، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، صادر عن وزيسر الشؤون الخارجية، يعين السيد أحمد تادلاوى، نائب مدير للعلاقات مع الصحافة، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد بلحسن بن يعقوب، نائب مدير للتشريع والمنازعات، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فئ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد سليم غربال، نائب مدير للمعاهدات، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

# وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 56 المؤرخة في 18 مارس سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ورقلة والمتضمنة حل مقاولة الميكانيك العامة لولاية ورقلة وتعويل أصولها وخصومها.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

ووزير المالية،

ووزير الصناعة الثقيلة،

بمقتضى الامسر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 الذى يأذن بتنفيذ المداولة رقم 21 المؤرخة فى 6 مارس سنة 1976، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ورقلة والمتعلقة بانشاء مقاولة عمومية ولائية، تدعى مؤسسة الميكانيك العامة،

- وبناء على المداولة رقم 56 المؤرخة في 18 مارس سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ورقلة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 56 المؤرخة في 18 مارس سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في ورقلة والمتعلقة بحل مقاولة الميكانيك العامة لولاية ورقلة.

المادة 2: تعول عناصر أصول المقاولة وخصومها الى ولاية ورقلة وفقا لاحكام المادة 134 من الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969، المذكور أعلاه.

المادة 3: يكلف والى ولاية ورقلة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986.

وزير الداخلية وزير المسالية والجماعات المعلية عبد العريز خلاف عبد العريز خلاف

وزير الصناعة الثقيلة فيصل بوذراع

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 16/68 المؤرخة فى 15 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البليدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الفلاحة والصيد البعرى، ووزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى الامــر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 373 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الـذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الفلاحة والشورة الزراعيـة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمأدى الثانية عام 1406، الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 370 المؤرح في 19 ربيع الثانى عام 1407، الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 الذى يحول الى الولايات بعض الاعمال التى يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحى وما يرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

\_ وبناء على المداولة رقم 16/86 المؤرخة فى 15 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البليدة،

#### يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 16/86 المؤرخة فى 15 نوفمبــر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البليدة والمتعلقــة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع العتـاد الفلاحى وصيانته

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعسله، «مقاولة توزيع العتاد الفلاحى وصيانته» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقساولة في موزاية، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولايسة بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى في اطار مخطط التنميـــة الاقتصاديـة والاجتماعية في الولاية توزيـع العتاد الفــلاحي وصيانته.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية البليدة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطية الوصية.

المادة 6: يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الرى والفلاحة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولأيسسة البليدة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987.

وزير الداخلية وزير الفلاحة والصيد والجماعات المعلية البعرى معمد يعسلى قاصدى مرباح

وزير الصناعة الثقيلة فيصل بوذراع

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 13/68 المؤرخة في 19 نوفمبر سنة 1986ء الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في بسكرة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحي وصيانته.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الفلاحة والصيد البعرى، ووزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى الامــر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 373 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية

واختصاصاتهما فى قطاعى الفلاحة والشورة الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يعدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406، الموافق 18 فبراير سنة 1886، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 370 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1407، الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 الذى يعول الى الولايات بعض الاعمال التى يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحى وما يرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميع أنه اعها،

ـ وبناء على المداولة رقم 13/86 المؤرخة في 19 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في بسكرة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يسؤذن بتنفيسند المداولة رقم 13/8 المؤرخسة فى 19 نوفمبر سنسة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بسكرة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع العتاد الفلاحى وصيانته» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في بسكرة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع العتاد الفلاحي وصيانته.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية بسكرة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الرى والفلاحة الوصايعة على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تعت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها تظبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكل ف والى ولايسة بسكرة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987.

وزير الداخلية وزير الفلاحة والصيد والجماعات المعلية البعرى معمد يعيلى قاصدى مرباح وزير الثقيلة

وزيس الصناعة الثقيلة فيصل بوذراع قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيد المداولة رقم 2/86 المؤرخة فى 27 سبتمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى جيجل والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الفلاحة والصيد البعرى، ووزير الصناعة الثقيلة،

ـ بمقتضى الامــر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقب\_ة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 373 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الدى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الفلاحة والشورة الزراعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406، الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 370 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1407، الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 الذى يحول الى الولايات بعض الاعمال التى يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحى وما يرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميع انواعها،

ر وبناء على المداولة رقم 2/86 المؤرخة في 27 سبتمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في جيجل،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يسؤذن بتنفيسة المداولة رقم 2/86 المؤرخة في 27 سبتمبس سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في جيجل والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع العتاد الفلاحى وصيانته» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة فى قصاوس ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع العتاد الفلاحي وصيانته.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية جيجل ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الرى والفلاحة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسة جيجل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987.

وزير الداخلية وزير الفلاحة والصيد والجماعات المحلية البحرى محمد يعلى قاصدى مرباح

وزير الصناعة الثقيلة فيصل بوذراع

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 14/68 المؤرخة في 26 سبتمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في خنشلة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحي وصيانته.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الفلاحة والصيد البعرى، ووزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى الامــر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 373 المؤرح في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الندى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الفلاحة والثورة الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406، الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويعدد مهامها وتنظيمها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 370 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1407، الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 الذى يحول الى الولايات بعض الاعمال التى يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحى وما يرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

ـ وبناء على المداولة رقم 14/86 المؤرخة في 26 سبتمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في خنشلة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يـؤذن بتنفيــذ المداولـة رقم 14/86 المؤرخـة فى 26 سبتمبــر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى خنشلة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع العتـاد الفلاحى وصيانته.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع العتاد الفلاحى وصيانته» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في خنشلية ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع العتاد الفلاحي وصيانته.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية خنشلة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الرى والفلاحة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسة خنشلة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987.

وزير الداخلية وزير الفلاحة والصيد والجماعات المحلية البحرى محمد يعسلى قاصدى مرباح

وزيس الصناعة الثقيلة فيصل بونراغ

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 5/86 المؤرخة فى 29 أكتوبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الوادى والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

ووزير الفلاحة والصيد البعرى،

ووزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى الامــر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن بممارسة وظيفة المراقبــة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 373 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الندى يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الفلاحة والشورة الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406، الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 370 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1407، الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 الذي يحول الى الولايات بعض الاعمال التي يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحي

وما يرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل يجميع انسواعها،

ـ وبناء على المداولة رقم 5/86 المؤرخة في 29 الكتوبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الوادي،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 5/68 المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1986، الصــادرة عن المجلس الشعبى الولائى في الوادى والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعسلاه، «مقاولة توزيع العتاد الفلاحى وصيانته» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في قمار، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى في اطار مخطط التنميـــة الاقتصاديـة والاجتماعية في الولاية توزيـع العتاد الفـلاحي وصيانته.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الوادى، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطية الم

المادة 6: يمارس رئيس قسم تنمية أعمال المرى والفلاحة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولايسة السوادى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987.

وزير الداخلية وزير الفلاحة والصيد والجماعات المحلية البعرى معمد يعيلى قاصدى مرباح وزير الصناعة الثقيلة

فيصل بوذراع

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 7/86 المؤرخة فى 20 أكتوبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيسمسيات والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الفلاحة والصيد البحرى، ووزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى الامسسر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 373 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1982، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الفلاحة والشورة الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406، الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 370 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1407، الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 الذى يعول الى الولايات بعض الاعمال التى يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحى وما يرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

ـ وبناء على المداولة رقم 6/7 المؤرخة في 20 الكتوبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيسمسيلت،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 7/86 المؤرخة في 20 أكتوبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في تيسمسيلت والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع العتاد الفلاحي وصيانته.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المسادة الاولى أعسسلاه، «مقاولة توزيع العتاد الفلاحى وصيانته» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في تيسمسيلت، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولايـــة بناء على اقتراح مجلس المتابعــة والمراقبة حسـب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى في اطار مخطط التنميـــة الاقتصاديـة والاجتماعية في الولاية توزيـع العتاد الفـلاحي وصيانته.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيسمسيلت، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس رئيس قسم تنمية اعمال الرى والفلاحة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولايسة تيسمسيلت بتنفيذ هنذا القرار الندى ينشسر فى الجريدة الرسمينة للجمهورية الجزائرينة الديمقراطينة الشعبينة.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987.

وزير الداخلية وزير الفلاحة والصيد والجماعات المعلية البعرى محمد يعسلى قاصدى مرباح

وزير الصناعة الثقيلة فيصل بوذراع

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987 ياذن بتنفيـذ المداولة رقم 316/86 المؤرخة في 26 أكتوبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عين تموشنت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحي وصيانته.

> ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الفلاحة والصيد البعرى، ووزير الصناعة الثقيلة،

ـ بمقتضى الامــر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 373 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق،26 ديسمبر سنة 1981، الـذى يحدد صلاحيات البلدية والولايـة واختصاصاتهما في قطاعي الفلاحة والشورة

ـ وبمقتضى مرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مسارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 30 المؤرخ في و جمادى الثانية عام 1406، الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها.

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 \_ 370 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1407، الموافق 31 ديسمبر سنة 6%ور الذي يعول الى الولايات بعض الاعمال التى يمارلها ألديوان الوطنى للعتاد الفلاحى

وما يرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميع

ـ وبناء على المداولة رقم 316/86 المؤرخة في 26 أكتوبر سنة 1986ء الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عين تموشنت،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 16/86 المؤرخة في 26 أكتوبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في عين تموشنت والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع العتماد الفلاحي وصيانته.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المسادة وصيانته» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في عين تموشنت، بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى في اطار مخطط التنميـــة الاقتصاديـة والاجتماعية في الولاية توزيع العتاد الفلاحي وصيانته.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية عين تموشنت، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الرى والفلاحة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحسق ممتعلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في

المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83. ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولايسة عين تموشنت بتنفيذ هنذا القرار النى ينشسر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987.

وزير الداخلية وزير الفلاحة والصيد والجماعات المعلية البحرى محمد يعسلى قاصدى مرباح

### وزير الصناعة الثقيلة فيصل بوذراع

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987 ياذن بتنفيد المداولة رقم 107/86 المؤرخة فى 27 أكتوبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قالمة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الفلاحة والصيد البعرى، ووزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى الامــر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس

سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبسة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 373 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، اللذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الفلاحة والشورة الزراعيسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في و جمادى الثانية عام 1406، الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 370 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1407، الموافق 31 ديسمبر سنة 6%وا الذي يحول الى الولايات بعض الاعمال التي يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحي وما يرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميع أنسواعها،

\_ وبناء على المداولة رقم 107/86 المؤرخة في 27 أكتوبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قالمة،

يقررون ما يلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 107 /86 المؤرخة فى فى 27 أكتوبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قالمة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعسسلاه، «مقاولة توزيع العتاد الفلاحى وصيانته» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقسر المقاولة في قالمسة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولايسة

بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى في اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع العتاد الفلاحي

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية قالمة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطية الوصية.

المادة 6: يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الرى والفلاحة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 198 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسة قالمسة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987.

وزير الداخلية وزير الفلاحة والصيد والجماعات المعلية البعرى

قاصدی مرباح

وزير الصناعة الثقيلة فيصل بوذراع

معمد يعسلي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987 ياذن بتنفيف المداولة رقم 76/86 المؤرخة فى 4 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى ورقلة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الفلاحة والصيد البعرى، ووزير الصناعة الثقيلة،

بمقتضى الامسسر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 373 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الندى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الفلاحة والشورة الزراعيسة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406، الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 370 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1407، الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 الذي يعول الى الولايات بعض الاعمال التي يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحي

وما يرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

ـ وبناء على المداولة رقم 76/86 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في ورقلة،

#### يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 76/86 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في ورقلــة والمتعلقــة بانشاء مقاولة ولائية لمتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المسادة الاولى أعسسلاه، «مقاولة توزيع العتاد الفلاحى وصيانته» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في ورقلة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنميـــة الاقتصاديـة والاجتماعية فى الولاية توزيـع العتاد الفــلاحى وصيانته.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية ورقلة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطية.

المادة 6: يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الرى والفلاحة الوصايعة على المقاولية حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والسى ولايسة ورقلسة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987.

وزير الداخلية وزير الفلاحة والصيد والجماعات المعلية البعرى معمد يعيلى قاصدى مرباح

وزير الصناعة الثقيلة فيصل بونراع

قرار مؤرح فى 12 شعبسان عام 1407 الموافق 11 أبريل سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزيسر الداخلية والجماعات المعلية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام المامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيمه المادة 8 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر عيساوى، رئيسا لديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

#### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد القادر عيساوى، رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الويائق التى تتعلق بالمهام المحددة فى المادة 18 من المرسوم رقم 85 ـ 19 المرسوم رقم 85 ـ 19 المرسوم المذكور أعلاه، باستثناء القرارات والمقررات والمقررات والوثائق المتعلقة بالتسيير التى تندرج ضمن صلاحيات الهياكل والاجهزة الاخرى التابعة للادارة المركزية واختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هـذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1407 الموافق 11 أبريل سنة 1987.

محمد يعلى

مقررات مؤرخة فى أول جمادى الاولى و 2 و 8 و 12 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول ينايـر وأول و 7 و 11 فبراير سنة 1987 تتضمن تعيين أعضـاء فى المجالس التنفيـذية للولايات، رؤساء أقسام قائمين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية قسنطينة، يعين السيد مصطفى على زغلاش، قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيدى لولاية قسنطينة، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مقرر مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987، صادر عن والى ولاية الطارف، يعين السيد عبد العزيز معيوش، قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية الطارف، رئيسا لقسم الصعفة والسكان.

بموجب مقرر مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 7 فبراير سنة 1987، صادر عن والى ولاية الوادى، يعين السيد الشريف حريش، قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية الوادى، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1407 الموافق II فبراير سنة 1987، صادر عن والى ولاية البيض، يعين السيد عبد الباقى الحسين، قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية البيض، رئيسا لقسم التنظيم والوسائل العامة.

# وزارة الماليــة

قراران مؤرخان فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمنان تعيين ملحقين بديوان وزير المالية.

بموجب قرارین مؤرخین فی 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبریل سنة 1987 صادرین عدی وزیر المالیة، یعین السیدان الآتی اسمهما ملحقیی بدیوان الوزیر:

- \_ سيد عمرو العزلي،
  - ــ على مقراني.

# وزارة الأشفال العمومية

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل بوزارة الاشغال العمومية.

ان وزير الاشغال العمومية،

بمقتضى المرسوم رقسم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 127 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 132 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاشغال العمومية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد منداس، مديرا لادارة الوسائل بوزارة الاشغال العمومية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد منداس، مدير ادارة الوسائل، الامضاء باسم وزير الاشغال الممومية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هـذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987.

أحمد بن فريعة

### وزارة الصناعات الغفيفة

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الصناعات الغفيفة.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987، صادر عن وزير الصناعات الخفيفة، يعين السيد سليمان رباع، ملحقا بديوان الوزير.

## مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف كتاب ضبط مساعدين لدى مجلس المحاسبة.

ان الوزير الاول،

ورئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ــ وبمقتضى القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القـــرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفــين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق التعسيين فى الوظائف العمومية وترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

ر ويمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 1976 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتــوبر سنة 1976 والمتضمن تعديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهــة التحرير الوطنى من أجل الالتعاق بأسلاك الموظفين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 115 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيــو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقــة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 324 المؤرخ فى 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن القـانون الخـاص بكتاب الضبط المساعدين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفــة بالوزارة الاولى،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 60 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذى يحدد اجراءات التطبيق الفورى للمرسوم رقم 85 ــ 59 المؤرخ فى 23 مارس سنة 1985 والمتضمن

القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسيات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972، المعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 المعدد مستوى معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يتمتع بها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحليبة والمؤسسات والهيئات العمومية،

### يقرران ما يلي:

المادة الاولى: عملا بالمادة 4 ـ I من المرسوم رقم 81 ـ 324 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 المذكور أعلاه، تنظم مسابقة على أساس الشهادا للالتعاق بسلك كتاب الضبط المساعدين.

المادة 2: تجرى المسابقة بعد شهرين من نشر هذا المقرر في الجسسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : عدد المناصب المعروضة سبعة (7).

المادة 4: تفتح المسابقة المذكورة في المسادة الاولى أعلاه، للمترشعين البالغين من العمر 25 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية.

المادة 5: يجب أن يكون المترشعون حائرين على شهادة الكفاءة في العقوق.

I ـ طلب بخط يد المترشح وتوقيعه،

2 ـ بطاقة فردية أو عائلية للحالة المدنيــة لم تمض عليها سنة كاملة،

3 - نسخة من سجل السوابق المدلية (الورقة
 رقم 3) لم يمض عليها ثلاثة أشهر،

4 ــ شهادة الجنسية الجزائرية،

5 \_ شهادتان طبيتان (الطب انعام وطـب الامراض الصدرية) لم يمض على تاريخ صدورهما ثلاثة (3) أشهر،

6\_ نسخة طبق الاصــل مصادق عليها من الشهادات المطلوبة،

7 ـ شهادة تثبت وضعية المترشح أزاء الخدمة الوطنية،

8 \_ وعند الاقتضاء، نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهـــة التحرير الوطني.

المادة 7: يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية المصالح الادارية بمجلس المعاسبة بعد شهر من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : يضبط قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في المسابقة رئيس مجلس المحاسب\_\_ة بناء على اقتراح اللجنة المتكونة من:

الناظر العام لمجلس المحاسبة، رئيسا،

2 - المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله،

3 - مدير المسالح الادارية، أو ممثله،

4 \_ مستشارین أولین،

5 \_ كاتب الضبط الاول.

المادة 9: يجب على كل مترشح مقبول في المسابقة وتلقى اشعارا بذلك أن يلتحق بمنصب فى أجل أقصاه شهر وبعد انقضاء هذه المدة يفقد المترشح الذي لم يلتحق بمنصبه، الا لسبب قاهـ ل حق الانتفاع من المسابقة.

المادة ١٥ : يعين المترشعون الناجعون في المسابقة كتاب ضبط مساعدين متمرنين وتعين لهم مناصب حسب احتياجات المصلعة.

المادة ١١ : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987.

عن الوزير الاول رئيس مجلس المعاسبة وبتفويض منه العاج بن عبد القادر المدير العام للوظيفة علزوط

العموميـة

محمد كمال العلمي